

Ces quelques pages sont extraites du rapport de la commission de contrôle des finances du ministère des Finances adressé à la SPROLS

.2007 می ۱۰

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
هيئة الرقابة العامة للمالية

Text

هن وزیر المالية

251

541

السيد الرئيس المدير العام لشركة النهوض

المهارات الاجتماعية

(تحت إشرافه السيد وزير الشؤون الاجتماعية)

والتضامن والقونسيين بالخارج)

الطباطبائى
المساكن الاجتماعية ٢٠٠٦ - نادى بيت العز

الموضوع : نتائج تقدّم بعض أوجه التصرّف في شبكة النهضـة بالمساكن الـاـجتماعـية.

المرجع: الإذن بـمأمورـة عدد 2006/53 بتاريخ 31 ماي 2006.

المصاحب : نسخة من التقرير النهائي للتفقد.

- حوصلة لأهم الملاحظات الواردة بالتقدير

وَيَعْدُ

أشرف باعلامكم أنّه فيقا من هيئة الرقابة العامة للمالية توقّع، عملاً بالذنّ بمأموريته

ور أعلاه تفقد بعض أوجه التصرف شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

الإجراءات الازمة.

وقد أفضت عملية التفقد إلى إعداد تقرير في الغرض يشرفني أن أحيل عليكم نسخة منه سيعنطه النهاية مشفوعة بحوصلة لأهم الملاحظات والمقترنات وذلك قصد المتابعة واتخاذ ائات اللازمة.

علمًا أن نسخة من التقرير قد وُجهت إلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية للمتابعة.

وَالسَّلَامُ
شَهِيدُكُلِّ شَهِيدٍ وَلَقَوْبَيْنِ بِهِ
رَفِيعًا فَيُهَبَّ لِلرَّبِّ الْمُتَعَالِ
عَصْمَانٌ الشَّهِيدُ الْأَنْجَانِ

وزارة الشؤون الاجتماعية والتغافل والتونسيين بالخارج
مكتب القبط المركزي

تمهيد

عملا بالإذن بماموريّة عدد 53 الصادر عن السيد وزير المالية بتاريخ 31 ماي 2006 (ملحق عدد 1) وبطلب من وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج تولى فريق من هيئة الرقابة العامة للمالية يضم :

نجاة السويسى	: مراقب عام للمالية
عبدالخالق التركي	: مراقب للمالية من الدرجة الثانية
لطفي حرزلسي	: مراقب للمالية من الدرجة الثالثة

إجراء بحث على مستوى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية بخصوص بعض أوجه التصرف بالشركة. وتابع إنجازاته الميئية السيد مصطفى البهلوان رئيس دائرة مراقبة العيادات الأخرى والتقويم ب الهيئة الرقابية العامة للمالية.

كما وردت على فريق الرقابة نسخة من عريضة موجّهة إلى السيد وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج تحمل سبعة امضاءات بخصوص تجاوزات منسوبة إلى العادة يوسف القنوني وكمال بن عيسى ومحمد بن إسماعيل التوكابري، إطارات بالشركة المذكورة.

وقد تركزت أعمال التفقد على إجراء تحريات بخصوص الأخطاء والإخلالات المتعلقة ببعض العمليات العقارية (بيع وشراء) والمعلومات الواردة بالعريضة وكذلك بعض العمليات الأخرى التي لها صلة بالموضوع.

ويحصل هذا التقرير أهم الملاحظات التي أبرزها فريق الرقابة ضمن الأبواب

التالية:

- 1/ عمليات إقتناص الأراضي
- 2/ بيع العقارات التابعة للشركة
- 3/ الإخلالات المنسوبة إلى السيد محمد بن اسماعيل
- 4/ الملاحظات المتعلقة بالمجالات الأخرى للتصرف

بـأـيـ حـضـورـ أحـدـ مـمـتـيـ الشـرـكـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـمـ تـنـاكـ هـذـهـ الـأخـيرـةـ منـ حـضـورـ
بـأـيـ حـضـورـ فـيـ قـيـسـ الـأـرـاضـيـ السـيـدـ خـمـيسـ الرـمـضـانـيـ وـإـتـامـاهـ أـعـمـالـ التـحـوـيـزـ طـبـقاـ
لـيـ عـلـمـاـ أـنـ هـذـاـ خـبـيرـ لـمـ يـقـعـ تـكـلـيفـهـ مـنـ قـبـلـ الشـرـكـةـ بـلـ مـنـ طـرـفـ الـبـائـعـينـ.

أـرضـ السـيـدـانـ الشـاذـلـيـ عـبـدـ الصـمـدـ رـئـيـسـ المـصـلـحةـ العـقـارـيـةـ وـبـدرـ الدـيـنـ الـمـسـتـورـيـ
يـغـرـافـيـ بـالـشـرـكـةـ آـنـهـ بـطـلـبـ مـنـ السـيـدـ مـصـطـفـيـ الدـبـوـبـةـ تـوـجـهـ هـذـاـ الـأـخـيرـ صـحـبـةـ
مـنـ الـشـرـيفـ وـصـالـحـ الدـغـرـيـ لـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ التـحـوـيـزـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ فـوـجـئـ بـعـدـ وـجـودـ
ذـمـةـ بـحـدـودـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ،ـ عـلـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ مـذـهـمـ بـالـمـثـالـ التـقـسـيمـيـ لـذـاكـ
لـيـمـ بـعـلـمـيـةـ التـحـوـيـزـ.

٦- تـهـاـونـ فـيـ تـحـقـيقـ إـيـرـادـاتـ لـلـشـرـكـةـ :

٧٣- تـحـتـويـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ المـفـتـأـةـ مـنـ طـرـفـ الشـرـكـةـ عـلـىـ حـوـالـيـ أـلـفـيـ (٢٠٠٠)
لـيـتـيـونـ،ـ وـتـولـيـ الـبـائـعـونـ جـمـعـ الصـابـةـ لـسـنـةـ ٢٠٠٣ـ،ـ وـطـبـقـاـ لـلـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ عـدـ الـبـيعـ
لـجـمـعـ أـشـجـارـ الـزـيـتونـ بـعـدـ جـانـفـيـ ٢٠٠٤ـ عـلـىـ ذـمـةـ الشـرـكـةـ.ـ وـلـاـ تـشـيرـ أـيـةـ وـثـيقـةـ فـيـ
لـذـاصـنـ بـيـاقـتـاءـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ مـاـ يـفـيدـ قـيـامـ الشـرـكـةـ بـأـيـ إـجـراءـ لـجـنـيـ صـابـةـ الـزـيـتونـ لـسـنـةـ
لـسـوـاءـ بـطـرـيـقـ الـتـعـاـقـدـ الـمـبـاـشـرـ مـعـ عـمـالـ مـخـصـصـينـ أـوـ عـنـ طـرـيـقـ بـئـةـ عـمـومـيـةـ تـرـمـيـ إـلـىـ
لـمـحـصـولـ فـيـ الـأـشـجـارـ وـهـوـ مـاـ شـكـلـ خـسـارـةـ مـالـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ.ـ وـيـتـحـمـلـ السـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ
عـلـيـ الـمـدـيرـ الـإـدـارـيـ وـالـعـالـيـ مـسـؤـلـيـةـ مـبـاـشـرـةـ فـيـ عـدـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـإـجـراءـ وـبـالـتـالـيـ يـمـثـلـ
لـصـرـفـ نـظـراـ لـحـرـمـانـ الشـرـكـةـ مـنـ إـيـرـادـاتـ مـالـيـةـ مـحـقـقـةـ بـهـذـاـ العنـوانـ /ـ وـفـيـ ٩ـ أـكـتوـبـرـ
لـأـصـدـرـتـ الشـرـكـةـ إـعـلـانـاـ فـيـ صـحـيـفـةـ يـوـمـيـةـ يـفـيدـ اـعـتـزـامـهاـ إـجـراءـ بـئـةـ عـمـومـيـةـ لـبـيعـ صـابـةـ
لـأـنـ عـلـىـ رـؤـوسـ أـشـجـارـهـاـ وـذـلـكـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ١١ـ أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٥ـ أـيـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ فـحـسبـ مـنـ
لـهـرـ الإـلـاعـنـ بـالـصـحـيـفـةـ،ـ وـقـدـ يـنـعـكـسـ ذـلـكـ عـلـىـ عـدـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ الـمـزاـيـدـةـ الـذـيـ إـنـحـصـرـ
لـلـمـ فـيـ مـخـصـصـينـ هـمـاـ رـضـاـ بـنـ عـمـارـ بـنـ الطـاـهـرـ شـعـبـانـ (ـوـهـوـ أـحـدـ الـبـائـعـينـ)ـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ
عـدـينـ مـبـرـوكـ الـمـاـكـنـيـ.ـ عـلـمـاـ أـنـ الشـرـكـةـ حـقـقـتـ مـداـخـلـ بـهـذـاـ العنـوانـ قـدرـهـاـ ١٣.٢٠٠ـ دـيـنـارـ.

الباب السادس

بنصوص الإخلالات المنسوبة إلى السيد محمد بن اسماعيل

118- شغل السيد محمد بن اسماعيل خطة مدير الإدارة المالية والإدارية منذ جانفي إلى غاية تاريخ إلهاقه لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

.2005/03/2

أ/ بنصوص دوره في التسميات بالخطط الوظيفية:

تنصي النصوص الجاري بها العمل بشأن إسناد الخطط الوظيفية أن تكون الخطة منصوص عليها بالبيكل التنظيمي، إلا أنه تبين لفريق الرقابة ما يلي:

119- تمت تسمية السيد يوسف القنوني في جانفي 2002 بخطة مدير بمقتضى مقرر رئيس المدير العام لشركة سبرولين دون تحديد الإدارة التي يتولى تسييرها. وقد تبين أنه على وحدة الشؤون القانونية والنزاعات علماً أن البيكل التنظيمي للشركة المصادر عليه في الأمر عدد 1105 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 ينص على تسييرها من كاهية مدير. ولم يقم السيد محمد بن اسماعيل لفت نظر الإدارة العامة لهذا الموضوع في صالح الشركة المفعول المالي لتسمية السيد يوسف الشibli مديرًا بحوالي 6,2 ألف خالل الفترة الممتدة من تاريخ تسميته في جانفي 2002 إلى 31 جويلية 2006.

120- تسمية خمسة عشر عونا خلال سنين 2001 و2002 في خطة كاهية رئيس لجنة أو رئيس قسم في حين أن البيكل التنظيمي للشركة لا يشير إلى وجود مثل هذه الخطط. فترت الشركة المفعول المالي لهذه التسميات منذ تاريخ دخولها حيز التنفيذ إلى تاريخ سبتمبر 2006، بحوالي 21,5 ألف دينار (ملحق عدد 18). كما تبين أن ملف التسميات في الخطط لم يقع عرضه على موافقة وزارة الإشراف وذلك خلافاً لمقتضيات منشور السيد زير الأول عدد 16 المؤرخ في 2 افريل 1996. وبسؤاله، أكد المدير السابق للشؤون

والمالية السيد محمد بن اسماعيل عنم شرعية التسميات المذكورة، وصرّح أنها تمت من قبل الرئيس المدير العام السابق للشركة السيد البشير بالثابت.

II/ الفروض المسندة الى بعض الأعوان قصد اقتناص أراضي

121- تحصل بعض أ尤ان وإطارات الشركة على قروض من الصندوق الاجتماعي
لقصد إقتناء أراضي لبناء مسكن. غير أن العدد منهم لم يستظهر بنسخة من العقد
لشراء الأرض رغم حصولهم على القروض منذ عدة سنوات (1999 إلى 2005).
لتحصيل إدارة الشؤون الإدارية والمالية النقاط التالية:

122- تضُّنَ العَقُود المبرمة مع أعوان الشركة أنه إذا لم يتم استعمال الفرض للغرض أنسد من أحله (شراء أراضي) فإنه يصبح بصورة آلية فرضا على المدى القصير وتنقل نسبة الفائدة المعمول بها لدى البنوك عند إسناد مكتشوف بنكي Découvert Bancaire .

- لم يتضح من خلال الملفات المقدمة لفريق الرقابة أن إدارة الشؤون الإدارية والمالية بدعوة المعينين بالأمر لتقديم الوثائق المطلوبة ولم تتم هذه العملية إلا خلال شهر جويلية 2019م تدخل فريق الرقابة وذلك خلافا لإجابة المعين بالأمر الذي صرَّح أنه كاتب الأعون

لفرض (ملحق عدد 19)

- بالإطلاع على عينة من محاضر لجنة التصرف في الصندوق الاجتماعي التي أبا السيد محمد بن اسماعيل، لم يتبيّن أنه أدرج متابعة ملفات القروض المسندة بعنوان أرض كنقطة قارة بمناسبة جلسات اللجنة.

ويشير فريق الرقابة أن العريضة التي تلقاها تنّهم السيد محمد بن اسماعيل بالحصول مقابل من لدن أصحاب جل القروض المسندة للأعون على الصندوق الاجتماعي للشركة، ماردة تصريح من أحد أعوان الشركة بهذا الخصوص) (ملحق عدد 20).

III/ دعوة المقاولين الى دفع مقابل بمناسبة خلاص الكشوفات التي يقدمونها

décompt

123- لم يتمكن فريق الرقابة من التأكيد من العلاقة القائمة بين السيد محمد بن اسماعيل زارلين الذين تتعامل الشركة معهم خاصة وأن عملية البحث لم تشمل الصفقات المبرمة من الشركة.

124- لكن تجدر الإشارة أنه تبين لفريق الرقابة من خلال تفحص دفتر الخزينة بريحات كل من السيدين هشام نصيري قابض بالإدارة المركزية ومصطفى الطوبيري ب بالشركة، أن السيد محمد بن اسماعيل اعتاد تقديم أوراق نقدية إلى القابض عن طريق بب أو المسائق على الجلاصي قصد تغييرها من فئة إلى أخرى (من فئة 5 د و 10 د و 20 د إلى 30 د). كما صرّح القابض أن هذه العمليات تزامن في أغلب الأحيان مع خلاص بعض زارلين وقد تبيّن هذا التزامن من خلال تفحص فريق الرقابة لعينة من عمليات الخلاص شملت نسبة أشهر من أكتوبر 2004 إلى فيفري 2005.

125- ويسؤله، إنترف السيد محمد ابن اسماعيل بقيامه بعمليات التغيير دون أن يقدم لها مفتاحا. حيث صرّح أن هذه العمليات لم تكرر سوى في مناسبتين أو ثلاثة مناسبات وأنه يقوم بها "لتقليل من عدد الأوراق بجيده" علما أن الدفتر الذي وقع مدّ فريق الرقابة به يشير إلى تكرار عملية تغيير الأوراق النقدية في عدة مناسبات. وفي مجال التعامل مع المقاولين، كذلك من خلال ملف عرض على فريق الرقابة، أنه تم توطينصفقة المبرمة في سنة 2000 مع شركة سيات لبناء 35 مسكنا بالمدينة الجديدة بحسب المقاولة لدى الشركة التونسية، إلا أنه تم خلاص بعض المبالغ الراجعة للمقاولة المذكورة مباشرة عن طريق مثيكات بن بواسطة تحويل بنكي لحسابها المفتوح بالبنك المتفق عليه. كما صرّح المقاول حسين سي وكيل شركة الهندسة والبناء الذي عمل في عدة مشاريع تابعة للشركة أن السيد محمد بن اسماعيل كان يطلب منه مده بمبالغ مالية متفاوتة بعنوان سلفة لكنه لا يقوم بارجاعها ولما طالب باع قسط من هذه المبالغ ماطله المدير الإداري والمالي السابق ثم ساعت العلاقة بينهما على بتصريحاته (ملحق عدد 21).

المجموع	2005	2004	
كمال بن عيسى	2269	879	1390
محمد صالح العباسي	3698	2288	1410
المجموع	5967	3167	2800

129- ويشير فريق الرقابة أنَّ الأذون بِمأموريةِ ممضاهةٍ فعلاً من قبل الرئيس المدير الإداري والمالي بحكم مسؤوليته على التصرف في السيارات الإدارية، لكنَّ المدير الإداري والمالي يُلْفِتُ نظر الرئيس المدير العام إلى ضرورة تنظيم صرف في الموارد البشرية، كأنَّ عليه أن يلفت نظر الرئيس المدير العام إلى ضرورة خصم المنحة الكيلومترية بِنَسَادِ السيارات طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وإلى ضرورة خصم المنحة الكيلومترية بِرتب العون، الذين يتحصلون على سيارة إدارية قصد استعمالها لأغراض شخصية مع تحديد قيمة الوقود المخصصة للسيارة المذكورة، وتتجاوز قيمة المنحة التي لم يتم خصمها مبلغ 4000 ل.د خلال المدة المُتَرَوِّحة بين 1 جانفي 2004 و 31 ديسمبر 2005.

مع العلم أنه تم أخيراً تنظيم هذه العملية وذلك بخصم المنحة الكيلومترية لكل عون رئيسي له الإدارية في استعمال سيارة إدارية لأغراض شخصية مع تحديد كمية الوقود الشهري.

130- تعرَّضت السيارة الموضوعة على ذمة مدير الدائرة الجهوية لتونس الجنوبية دادث مرور يوم 25 فيفري 2005 خارج أوقات العمل (عند منتصف الليل)، لكن إدارة شؤون الإدارية والمالية لم تقم بتحقيق قصد التثبت في الظروف التي حققت بالحادثة ومساءلة سيد كمال بن عيسى في الأمر، وقد برر السيد محمد من اسماعيل ذلك بعدم تكليفه من قبل رئيس المدير العام للقيام بالبحث.

V/ بخصوص إقامته بشقة على ملك الشركة على وجه الكراء:

131- يقيم السيد محمد ابن اسماعيل على وجه الكراء بشقة بالمنار على ملك الشركة، ويشترط شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية في العون المتسوَّغ عدم ملكيَّته وقرنه ل محل سكني كائن بـ دائرة لا يُتَعَدَّ شعاعها ثلاثة كيلومترات حول المحل المكتري، لكنَّ مدير الشؤون الإدارية والمالية السابق صرَّح أنه يملك مسكناً يوجد على مسافة تقلُّ عن 30 كم من الشقة.

وبالرجوع إلى الملف، تأكّد تقصير الإداره المالية والإدارية في القيام بواجباتها مما ساهم في خسارة الشركة للقضية المذكورة وذلك كما يلي:

* عدم احترام قاعدة التناصف عند التأم مجلس التأديب: ينص الفصل 26 من نظام الأساسي للأعوان على أنه لا يمكن للجنة الإدارية المتناصفة أن تتدالو بصفة شرعية إلا إنَّ احترام قاعدة التناصف في حين تبين أن هذه اللجنة إجتمعت بتاريخ 27 فبراير 2003 أثبت السيد محمد ابن اسماعيل لمناقشة ملف السيد لطفي بن سعيد دون إحترام هذه القاعدة.

135- * وخلافاً لما جاء به الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة تم بين مقرر من بين الممثلين للإدارة عوضاً أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين.

وبسؤاله أجاب السيد محمد بن اسماعيل أنه جرت العادة أن يتولى السيد جميل مطاطة رئيس عن الإدارة مهمة مقرر لهذا المجلس. إلا أنه تبين لفريق الرفاهية بالرجوع إلى بعض حاضر مجلس التأديب السابقة (12 جويلية 2004 و 6-2-2003) أن قاعدة التناصف كانت ضرورة وأن مقرر الجلسة كان من بين ممثلي الأعوان وليس ممثلا عن الإدارة.

وبإضافة إلى مسؤولية السيد محمد بن اسماعيل على التقصير الحاصل في الملف لذكره، تبين أن وحدة الشؤون القانونية إقتصرت بخصوص ملف السيد لطفي بن سعيد على طلب الوثائق المتعلقة بالملف من الوحدات الأخرى بالمؤسسة وتسلیمها للمحامي متقدمة من سائل الإثبات (كشهادة الشهود على الأقل). وفوتت على شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية فرصة تعقب القرار الإستئنافي القاضي باقرار الحكم الإبتدائي

بول الالخلالات المنسوية الى السيد يوسف القويني :

- عدم الحرص على تسوية الوضعية القانونية للأراضي التابعة للشركة
- الإسراع في إبرام عقود نباتية لشراء بعض الأراضي رغم أن وضعيتها غير مسوأة (عليها تحملات - على الشباع ...). وقد كان من الأحرى أن يحرص المسؤول على وحدة الشؤون القانونية والنزاعات على إبرام وعد بالبيع في انتظار التسوية الكاملة

للعقار

- مخالفة متضيقات العقد في عديد الحالات (اقتراح خلاص البائع قبل التطبيق الكلي للعقار أو التثبت من المساحة الحقيقية للعقار)

- إخلالات عديدة على مستوى مضمون بعض العقود أصرت بمصالح الشركة (عدم ذكر كل الرهون الموظفة على العقار - عدم ربط الخلاص بالحصول على شهادة ملكية أو بالخروج من الشباع في بعض الحالات ...)

- المشاركة في مغالطة الإدارة العامة حول وضعية العقار المسمى الترجم 5 والتأثير على قرارها لشراء هذا العقار رغم عديد النقائص التي تشوبه. وينجم مسؤولية هذه

الوضعية إلى جانب السيد يوسف القويني كل من السادة شمس الدين الشرفي
ابراهيم بدر الدين وكمال بن عيسى وعبد العزيز النساج إطاراً بالشركة.

- عدم تنصيص بعض عقود البيع التي تمت تحت إشرافه على ضمانات مالية أو عينية لسداد المبالغ غير المدفوعة عند القيام بعملية البيع.

- عدم الحرص على تكليف محامي يتولى تحرير عقد بيع أرض نعسان إذ تم الإقتدار على محامي البائع للقيام بهذه العملية

- عدم الحرص على إبرام وعد بالبيع في مرحلة أولى إلى حين تولى البائع تقسيم الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 4653 بن عروس وإفراد القطعة المزمع إقتناصها لفائدة الشركة برسم عقاري مستقل.

- عدم اشتراط حجز نسبة هامة من الخلاص إلى حين تقسيم البائع للأرض المقننة لفائدة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية وإفرادها برسم عقاري مستقل، والموافقة على دفع المبلغ المحجوز لدى الشركة وقيمتها 200 ألف دينار لفائدة البائع بمجرد

ترسيم البيع بالسجل العقاري ومتجاهلاً عدّد البنود التعاقدية الأخرى الحافظة لحقوق الشركة.

- عدم الإشارة إلى ضرورة أن يتضمن المثال التقسيمي المرفق للعقد توقيعاً لممثل شركة مصرف البناء كوبات حتى يتأكد من قبول كل الأطراف للبيانات المضمنة وخاصة مساحة الأرض التي تم اقتناها زموّعها صلب الرسم العقاري.
- عدم إفاده الإدارة العامة بضرورة رفع التحملات الموظفة على العقار الكائن بالمنطقة قبل إبرام عقد البيع النهائي.

١/ حول الإخلالات المنسوبة إلى السيد مصطفى الديوبي :

- غياب الشفافية في عرض الملفات على أنظار اللجنة العقارية بالشركة (عدم تقديم بعض العروض للجنة - إخفاء بعض المعلومات الناتجة الواردة بعرض البائع مما ترتب عنه خسارة كبيرة للشركة...)

- بطء ولا مبالاة في اتمام الإجراءات المتعلقة بشراء بعض الأراضي مما انجر عنه تراجع البائع وبيع الأراضي إلى الغير

- عدم القيام بدراسات متكاملة حول مردودية الأرض تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الحقيقة للعرض (وجود خط كهربائي ذو ضغط عالي، وجود الأرض بجانب وادي، القيود والشروط التي تضعها البلدية بالمكان ...). وقد تسبب ذلك في رفض مشاريع التقسيم المعروضة في عديد الحالات.

- عدم مطالبة بائع الأرض بتقديم مثال تقسيمي يحمل توقيع ممثل الشركة المشار إليها أعلاه وذلك قبل توقيع عقد شراء أرض نعسان.

- التنصيص بمحضر التحويل على التنازل عن 2923 متر مربع لشركة كوبات بارض نعسان بدون علم المسؤولين بشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية وتدوين هذا التنازل صلب محضر جلسة عمل عقدت في الغرض.

- مغالطة أعضاء اللجنة العقارية بإعلامها بالإعلان أن قطعة الأرض المزمع اقتناها توجد بجانب مرگب رياضي مزمع تشييده، وقد قيمت مصالح ديوان قيس الأرضي ورسم الخرائط أن تدخل المساحة المخصصة لبناء المركب الرياضي بالأرض

الراجمة للشركة تمسح حوالي 12 ألف متر مربع. وينم هذا التصرف على وجود

علاقات خاصة ونفاذية إزاء عديد الأطراف الخارجية والمسؤولين بالشركة.

- الموافقة على خلاص مبلغ قدره 4.752 دينار لفائدة مكتب هيدروصول في حين أنَّ

هذه الأشغال تدرج ضمن أعمال أساسية لم يتولَّ هذا المكتب إنجازها في إطار مهمة

سابقة.

- عدم تنسيق ومتابعة أعمال مكتب هيدروصول والمهندس المستشار بمناسبة إنجاز مساكن بالمنصير، وقد إنجرَ عن ذلك زيادة في التكاليف التقديرية للمشروع

بـ 111.694 دينار أي ما يعادل 8,4 % من المبلغ التعاقدى الأصلى.

IV / تحديد المسؤوليات :

اعتماداً على قناعة أعضاء فريق الرقابة ولما توصل إليه من اثباتات اقترح الفريق على

سلطة الإشراف والإدارة العامة للشركة الإجراءات التالية:

- إحالة ملف السيدين يوسف القنوي ومصطفى دبوبي على العدالة بشأن خاصة

التجاوزات المرتكبة في عمليات افتاء الأراضي.

- إحالة ملف السيد محمد بن اسماعيل على دائرة الجرائم المالية بخصوص أخطاء

التصرف المرتكبة.

- إحالة ملف بقيمة الإطارات والأعوان المتدخلين على مجلس تأديب المنشأة بشأن

الإخطاء المهنية.

مراقبو المالية

لطفي حرزي

عبدالخالق التركي

نجاة السوسي

رئيس دائرة مراقبة الهياكل الأخرى والتقويم بهيئة الرقابة العامة للمالية

مصطفى البهلوول